

PT/DC/25

الأصل : بالانكليزية
التاريخ : ٢٠٠٠/٥/١٨



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات

جنيف ، من ١١ مايو/أيار الى ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٠

القاعدة ١٢(٥)

اقترح من وفد اسرائيل

يقترح وفد اسرائيل التعديل التالي الرامي الى ادراج القاعدة ١٢(٥) "٨" الجديدة :

" ٨ " ووقف الاجراءات المتعلقة بمهلة لمباشرة أحد الاجراءات المباشرة لدى المكتب بشأن متابعة طلب بعد أن يكون المكتب قد أخطر المودع بأن متابعة طلب آخر لمودع مختلف تظل معلقة الى غاية اتمام الاجراء ."

شرح : في الدولة التي لا ينشر فيها الطلب الا بعد اتمام الفحص ، قد يؤدي أي تأخير في النشر الى تأخير في فحص طلب آخر من الممكن أن يستدل ضده بالطلب المذكور في المقام الأول .

وفي حال كان المكتب قد أخطر المودع بذلك الوضع ، فينبغي ألا يستفيد المودع من وقف الاجراءات بما يكون ضد مصالح مودع الطلب الثاني .

[نهاية الوثيقة]